

إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وال سيما المادة (70) منه؛ وإلى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وال سيما المادة (67) منه؛ وبعد الطالع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م؛ وبناء على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1/2011) بتاريخ 2011/1/3م وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في مدينة رام اهل بتاريخ 2011/5/17م وبناء على الصالحيات المخولة لنا قانوناً؛ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك: الوزير: وزير الحكم المحلي. القانون: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به. الأحكام القانون. اللجنة المختصة: لجنة التنظيم المختصة وفقاً للجهة المختصة: الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو أية جهة أخرى ذات العلاقة بمشروع طالب الترخيص: المالك الرسمي للعقار أو من يمثله قانوناً أو مستثمر العقار بموجب عقد استثمار. الرقم المرجعي: 92-12-2011: 92 176 العدد 2011/12/25 لإشراف على تنفيذ الأعمال وفق الترخيص الصادر عن اللجنة المختصة. وخصص للمارة، القبو: الطابق أو الطوابق التي تقع تحت مستوى الأرض الطبيعية من جميع الجهات، ويكون منسوب أعلى العقدة الخرسانية فيها ال يتجاوز (50سم) عن ذلك المستوى ، طابق التسوية: الطابق أو الطوابق التي يكون منسوب أعلى العقدة الخرسانية فيها ال يتجاوز (1، عن متوسط منسوب الطريق المحاذية للقطعة باستثناء الواجهة التجارية التي يكون المنسوب بما ال الصناعية، من المحل التجاري ومتصل به، السدة التجارية: الطابق العلوي الذي يكون جزءاً إليه من خالته، بصورة دائمة للهواء ويقع ضمن حدود قطعة الأرض. شرفه مكشوفة: أية شرفه غير مسقوفة. البروز التجاري: أي جزء من البناء يواجه ويغطي جزء من شارع أو ارتداد أمامي وغير مفصول عن البناء الأصلي. الجوية أو أحواض الزهور أو الحواجز ومصبغات الشبابيك وصناديق الباجور. مظلة تعريش: أي سقف ال تقل المساحة الفارغة فيه عن (50%) منه. مظلة واقية: أي سقف يواجه ويغطي جزء من شارع أو ارتداد أمامي ومفتوح الجوانب الغراض المنور: أي مساحة داخلية مكشوفة ضمن حدود البناء لتأمين الإضاءة والتهوية ألقسام المبنى المطلقة ويشك القسيمة: كل وحدة افرازية سواء كانت قطعة أرض أو وحدة عقارية وتشمل الطابق أو الشقة أو المحل أو الأجزاء المشتركة. البناء المتعدد الشقق: البناء المؤلف من ثالث شقق أو أكثر. ارتفاع البناء: المسافة العمودية من متوسط مستوى رصيف الطريق وفق أحكام هذا النظام إلى أعلى وهو المنسوب الخرساني للطابق الأخير باستثناء طابق السطح، وفي حال وجود أكثر من بناء منفصل على القطعة الواحدة يكون لكل بناء ارتفاع من الشارع المتاحم له. مساحة البناء: مساحة المسقط الأفقي ألي بناء بما في ذلك الإنشاءات المسقوفة المتصلة به ويستثنى والممرات الخارجية المعلقة والأبنية الفرعية والخزانات كما تستثنى الشرفات والبروزات التجارية النسبة المئوية السطحية للبناء: نسبة مساحة البناء إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع عليها البناء. المساحة الطابقية: مجموع مساحات البناء لجميع الطوابق. النسبة المئوية الطابقية: نسبة المساحة الطابقية إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع البناء عليها. هيكل البناء: أي بناء منشأ قبل المباشرة بالأعمال التكميلية الداخلية والخارجية. التصوية: أي جدار توافق عليه اللجنة المختصة على محيط سطح أو شرفه بقصد السلامة العامة. مستودع تجاري: أي بناء لخزن البضائع. مخزن تجاري: أي بناء لعرض وبيع البضائع. إذن الصب: تصريح يصدر عن الجهاز الهندسي المختص في دائرة الحكم المحلي أو الهيئة المحلية أبنية الخدمات العامة: الأبنية التي تقام لغايات تقديم الخدمة العامة للمواطنين مثل دور العبادة، العامة والمباني الحكومية، مادة (2) 1 تطبق أحكام هذا النظام على الأراضي والأبنية ومشاريع الإعمار ضمن حدود مناطق التنظيم المقررة في المحافظات الفلسطينية، مادة (3) رخص الإعمار على رخصة ، 2 على المهندس المصمم أن يقدم إلى اللجنة المختصة (4) نسخ من المخططات الهندسية ، إجراءات الموافقة على الطلب 1 من تاريخ استال الطلب. 3 يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار اللجنة المختصة بواسطتها إلى اللجنة المختصة الأعلى وفقاً 5 تصدر اللجنة المختصة الأعلى قرارها في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة مادة (5) إصدار الترخيص من تاريخ دفع الرسوم. منه مبلغ يعادل (5%) من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد عن كل سنة لقاء تجديد 92 179 العدد 2011/12/25 4 إذا لم ينته إنشاء هيكل البناء خال ثلاث سنوات من تاريخ سريان الرخصة،